ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع41004.2016 عدد القضية**

تاريخه :2017/06/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/8/08 تحت **ع6728 عدد** من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة خدمات مقاولات النقل **** شركة ذات مسؤولية محدودة عدد سجلها التجاري ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****.

ضد: 1/م.ع قاطن بشارع ***** .

2/ز.ش القاطن بالمكان نائبهما الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع44391 عدد الصادر بتاريخ 2016/2/10 عن محكمة الاستئناف المنستير والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في2016/8/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و...

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانوني طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير وعارضة بواسطة نائبها انه على ملكها جميع العقار الكائن بشارع **** وذلك بموجب حكم تبتيت صادر لفائدتها عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بتاريخ 2001/7/02 وقد تول المطلوب رفع قضية في ابطال حكم تبتيت وتم الحكم لفائدته صلب القضية عـ12552ـدد بتاريخ 2006/10/09 وقد تولت المدعية الان استئناف الحكم ورسمت القضية الاستئنافية تحت عـ25968ـدد وتم الحكم نهائي 2007/6/25 بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الابطال وانه واثناء نشر القضية الاستئنافية تولى المطلوب الاولى وهب العقار

موضوع حكم التبتيت لفائدته المطلوبة الثانية وزودته ز.ش بموجب العقد المحرر بواسطة عدل الاشهاد صفاقس الاستاذة **** وجليسها الاستاذة **** بتاريخ 2006/12/13 والمسجل في 2007/7/20 ملاحظا ان المطلوب الاول وهب ما لا يملك وان عقد الهبة باطل لانعدام صفة المدعي وهب مضمونه كما تولت المطلوبة الثانية ترسيم عقد بالرسم العقاري 567 المهدية لدى ادارة الملكية العقارية وطلب الحكم ببطلان عقد الهبة المذكور والاذن لإدارة الملكية العقارية سوسة بالتشطيب عليه بالرسم العقاري ع567ح المهدية المسمى ****.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع15636ح بتاريخ 2009/11/02 والقاضي برفض الدعوى .

فاستأنفته المدعية في الاصل وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها ع35720ح بتاريخ 2012/4/25 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال عقد الهبة المؤرخ في 2006/12/13 والمسجل بالقباضة المالية بطينة في2007/02/20 واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف ضدهما وتغريمهما لفائدة المستأنفة بأربعمائة دينار عن الاتعاب واجرة المحاماة عن الطورين.

فتعقبه المحكوم ضدهما واصدرت محكمة التعقيب قرارها ع81392ح بتاريخ 2014/4/15 القاضي بالنقض والاحالة.

وحيث أعيد نشر القضية بطلب من نائب المستأنف ضدهما وجاء بمستندات اعادة النشر ان النزاع انحصر في صفة المستأنف ضده المختار في ابرام عقد الصفة لفائدة زوجته بعد ان تم تبتيت العقار عنه وبالتالي فإن مناقشة المحكمة مسالة الدعوى البليانية فيه خروج عن حيادها مما يتجه معه رفض الاستئناف موضوع واضاف ان العقار محل النزاع هو عقار مسجل وان اجراءات تبتيت تستوجب ترسيم العقار يقوم مقام العقلة وهو الامر الحقوق في قضية التبتيت بما يجعل عقد الهبة قد ابرم على عقار غير معقول وبالتالي اجراءات الهبة سليمة ومتماشية مع احكام الفصلين 452 و453 من م م م ت ومن جهة اخرى بان المستأنفة لم تتم بترسيم حقها العيني المزعوم وان حكم التبتيت الصادر لفائدتها قد وقع ابطاله ابتدائيا بما تكون معه المستأنفة عديمة الصفة في العقار ويتعين القضاء بعدم سماع دعواها وليس برفضها وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى..

وحيث اجاب نائب المستأنفة في الاصل بان النزاع يحوم حول حجية عقد الهبة وان النزاع الحالي ينحصر في مدى احقية محكمة الاصل في اعتماد احكام الفصل 306 من م ا ع من عدم ذلك وطلب النقض والقضاء ببطلان عقد الهبة.

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع .

فتعقتبه المستأنفة ونعى عليه نائبها :

خرق الفصل 306 من م ا ع.

قولا بان مبنى دعوى الطاعنة هو كون المعقب ضده الاول عمد اثر حكم التبتيت الصادر في شان العقار موضوع النزاع الى وهبة الزوجية وهو عمل قانون من شانه الاضرار بعقد المعقبة الدائنة عملا بالفصل 306 من م ا ع ملاحظا الى عقد الهبة تم تحريره في 2006/12/13 بين المعقب ضده وزوجته وفي ذلك التاريخ كان عقار الواهب معقول لفائدة المعقبة وقد صدر فيه حكم تبتيت في 2001/7/02 تحت عـ675ـدد وهو دليل على علمه بحالة العقار موضوع النزاع وبكونه كان على مرمى حجز من ايدي الدائنة التي قامت بجميع اجراءات التنبيه على اشخاص دينها ولا تأثير لحجة هذه الاجراءات من عدم ذلك باعتبار ان جميع شروط الفصل 306 م ا ع اصبحت متوفرة من وجود الدين الثابت والعام به التي ارادت تهريب الممتلكات وثبوت التواطئ بين المدين الاصلي (الواهب) والموهوب لها الزوجة وان بحكم صفتها تلك تكون معارضة بقرينة قوية على علمها بدائنيه من خلال التنصيص والتفويت في الضمانات التي يمكلها مضيفا ان موضوع قضية والحال هو من مشمولات الفصل 306 من م ا ع ولا يتعلق الامر بمناقشة صحة اجراءات تبتيت عقار موضوع النزاع من عدم ذلك وان اسانيد القرار المطعون فيه خارقة لأحكام الفصل المذكور فضلا عن ضعف التعليل وعدم الرد على الدفوعات الجوهرية وانتهاء الى طلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهما ان محكمة القرار المطعون فيه هي محكمة احالة وان نظرها ينحصر فيما وقع النقض في خصوصه والنقض تعلق بمسالة الصفة ولا علاقة للقرار التعقيبي السابق بالفصل 305 من م ا ع الذي اثارت محكمة الاستئناف بقرارها السابق من تلقاء نفسها مضيفا ان المعقبة تم استخلاص دينها من خلال توليها عقلة عقار على

ملك المعقب ضده ر.ع وهكذا فهو لم يعد مدعيا لها وانه لا مجال للحدوث عن الفصل 306 الذي شروط لا بد من توفرها ومنها اثبات اعسار المدين والمعقب ضده غير معسر مضيفا ان هناك نزاع منشور امام القضاء موضوعه ابطال حكم التبتيت الصادر لفائدة الطاعنة وقد اصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ11190ـدد بتاريخ 2015/2/12 قررت فيه قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة على اساس الفصل 427 من م م م ت وهكذا يتضح ان النزاع الاصلي المتعلق بصحة حكم التبتيت من عدمه لا يزال قائما مما جعل دعوى المعقبة سابقة لأوانها وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه خرق احكام الفصل 306 من م ا ع مبني دعواها.

وحيث فضلا على ان محكمة الاحالة تنظر في النزاع في خصوص ما تسلط عليه النقض وذلك على ضوء الوقائع الثابتة والفصل 306 من م ا ع لم يكن محل نقاش في القضية فإنه وخلافا لما دفعته الطاعنة إن الدعوى انبنت منذ رفضها من طرفها على انعدام الصفة في جانب المعقب ضده واهب العقار باعتبار ان العقار موضوع عقد الهبة ملك من املاكها بمقتضى حكم تبتيت استصدرته ضده كما تبين من القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اسست قضاءها برفض الدعوى على اساس انعدام صفة

الطاعنة في القيام باعتبار ان النزاع المتعلق بحكم التبتيت المحتج به من طرفها والذي تستمد منه صفتها كمالكة لم يحسم بوجه بات وهو ما يجعل قيامها بدعوى الحال لسابق لأوانه .

وحيث وطالما ان الدعوى موضوع قضية الحال قد تأسست على مسالة انعدام صفة المالك في جانب المعقب ضده الاولى واهب العقار وطالما صدر القرار المطعون فيه على اساس انعدام صفة المالكة في جانب الطاعنة لعدم احراز حكم التبتيت على قوة الامر المقضي وتعلق بالتالي النقاش بمسالة الصفة في جانب الطرفين وهي مسالة اجرائية بحتة مناط الفصل 19 من م م م ت فلا مجال للدفع بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفص ل306 من م ا ع الذي يخرج عن الجدل القانوني موضوع قضية الحال مما يتعين معه رد الطعون لعدم جديته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/6/06 عن الدائرة 16 برئاسة السيدة **الهام البناني** وعضوية المستشارين السيدين **مفيدة الصولى وزكية بن بريك** بمحضر المدعي العام السيدة **ليلى الشابي** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عايدة اسكندر**.

وحرر في تاريخه